

مصادر القانون الإداري:

هناك من الفقه من يصنف هذه المصادر إلى مصادر رسمية ومصادر تفسيرية، وهناك من يصنفها إلى مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة. وستم اعتماد التصنيف الأخير.

المصادر المكتوبة:

التشريع: نقصد بالتشريع النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة، وتتنوع حسب ترتيبها في تدرج الهرم القانوني إلى:

-التشريع الأساسي أو الدستور: يتضمن هذا الأخير القواعد التي تؤطر الإدارة في نشاطها التي تفرض مبادئ وقواعد معينة مثل المادة 14 والمادة 21، أما البعض الآخر من القواعد فتحدد الاختصاصات والإجراءات مثل المواد 77، 78، 119، والمادة 120.

-المعاهدات: هي الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما بينها، أو بين الدول والمنظمات الدولية لهدف إحداث آثار قانونية، كفرض التزامات على عاتق الدول، والتي تلزم بالنتيجة جميع الهيئات داخل الدول العضو بما فيها الهيئات الإدارية، ولكن يبقى الإشكال قائماً حول ترتيب المعاهدة في النظام القانوني التدرجي، حيث رتبها البعض في مرتبة بعد الدستور، ورتبها اتجاه آخر في مرتبة بعد الدستور، وذلك بناء على نص المادة رقم 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ترتب المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في مرتبة أسى من القانون.

-التشريع العضوي: وهو تشريع صادر عن البرلمان مجالاته منصوص عليها صراحة في الدستور بالأساس في نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتشمل المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة أمام المجلس الشعبي الوطني و4/3 من مجلس الأمة، ويخضع للرقابة الدستوري السابقة والوجوبية.

-التشريع العادي: نصت عليه المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير وتمت المصادقة عليه أما المجلس الشعبي الوطني و4/3 أمام مجلس الأمة، ويخضع لرقابة اختيارية أمام المجلس الدستوري.

-التشريع الفرعي أو التنظيم أو اللوائح: تصدر في إطار المجال التنظيمي المستقل بنص المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير 2020، ويرجع الإختصاص في لرئيس الجمهورية وتسمى بالمراسيم الرئاسية في الحالة العادية والأوامر في الحالة غير العادية أو الاستثنائية. كما يرجع الإختصاص للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتسمى بالمراسيم التنفيذية وهي تطبيقية أو تنفيذية للقوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية. ثم تأتي قرارات الوزراء كل حسب اختصاصه ثم الولاية ثم رؤساء البلديات.

المصادر غير المكتوبة:

1-القضاء: إذا كان دور القضاء يختلف من النظام أنجلو ساكسوني، حيث تعد السابقة القضائية مصدر رسمي للقانون إلى النظام اللاتيني، حيث يعد القاضي مطبقا للقانون، فإنه في مجال قرار الإداري يختلف الأمر، إذ بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى نشأة هذا الأخير، والتي تعلقت مباشرة بتدخل القاضي في خلق وابتكار قواعده في فرنسا، فقد أصبح القاضي الإداري هو المنشئ للقانون الإداري، ومنه أصبحت أحكامه التي طورت فيما بعد إلى نظريات ومبادئ ومصدر رسمي للقانون الإداري.

ومع ذلك لا يلجأ القاضي دائما إلى الاجتهاد القضائي خصوصا في الوقت الحالي، حيث تقلص دور هذا الأخير كمنشئ للقواعد القانونية مقارنة بتدخل المشرع المكثف في مجال سن القانون، ومع ذلك يبقى لمجلس الدولة الفرنسي خصوصا والقضاء الإداري الفرنسي عموما مكانته ودوره في الاجتهاد القضائي مقارنة بالقاضي الإداري في الجزائر الذي مازالت وظيفته محصورة في تطبيق النصوص.

2-الفقه: يقصد بالفقه آراء الفقهاء وعلماء القانون والأساتذة وإذا كان للفقه دور ثانوي كمستنبط ومستنتج للمبادئ والنظريات القانونية في بعض الفروع الأخرى للقانون، فلا يمكن أن يكون له في مجال القانون الإداري الدور الأساسي وجوهريا. فهو قد ساهم في استخلاص المبادئ والقواعد الكبرى للقانون الإداري، وبالرغم من ذلك يبقى له دور تفسيريا غير ملزم يستأنس به القاضي والمشرع في تقديم الحلول والمبادئ والنظريات.

3-العرف الإداري: لا يحتل العرف الا قيمة ثانوية او هامشية كمصدر للقانون الإداري، والدليل على ذلك ندرة أو قلة الأمثلة فيما يتعلق بالعرف الإداري. ومن بين الأمثلة عن العرف الإداري: القرارات الإدارية. وهناك من يقسم العرف إلى: عرف مفسر مكمل، عرف معدّل مثل العرف الدستوري.

4-المبادئ العمل للقانون: عرفها بعض الفقهاء المصيرين بأنها مبادئ غير مدونه يستنبطها القضاء من المقومات الأساسية للمجتمع ومن قواعد النظام القانوني في الدولة، ويقررها في أحكامه باعتبارها قواعد عامة وملزمة. وعرفها الأستاذ عوابدي على أنها مجموعة من القواعد القانونية ترسخت في ضمير الأمة يتم اكتشافها من طرف القضاء، حيث يعلن عنها في احكامه فتكتسب قوة إلزامية وتصبح مصدر رسمي للمشروعية أو الشرعية، حيث يستطيع القاضي من خلالها إلزام الإدارة احترام بعض القواعد التي لا توجد في أي نص، ولكنها كامنة أو موجودة في ضمير الجماعة، مثل حرية المساواة، حرية الرأي، حرية الاجتماع، الحقوق في الدفاع، حرية اللجوء للقاضي، حرية التجارة.

علاقة القانون الإداري ببقية الفروع الأخرى:

- علاقته بالقانون الدستوري: العلاقة وثيقة الصلة بين القانونين فهما فرعان لأصل واحد وهو القانون العام، حيث ان القانون الإداري هو امتداد للقانون الدستوري، وكلاهما يعالجان مسألة واحدة وهي السلطة التنفيذية، اذ ان القانون الدستوري هو أساس القانون الإداري والقانون الإداري هو امتداد للقانون الدستوري؛ لأن القانون الدستوري يتناول نشاط الدولة سياسيا بينما يتناول القانون الإداري نشاط الدولة إداريا من حيث إنشاء المرافق العمومية وعملها وتنظيمها ونشاطها، مثال: المادة 17- 18 من الدستور التي تتحدث عن الجماعات المحلية والذي ترك المشرع المجال لقانون البلدية رقم 11- 10 وقانون الولاية رقم 12- 07 للتفصيل أكثر.

-علاقته بالقانون الدولي: يهتم القانون الإداري والقانون الدولي العام بالدولة، لكن ينحصر اهتمام القانون الإداري في النشاط الداخلي للدولة، بينما يهتم القانون الدولي العام بنشاط الدولة مع الدول والمنظمات الدولية.

-علاقته بالقانون المالي: يهتم القانون المالي بالجوانب المالية للإدارة كالنفقات العامة، الإيرادات، الميزانية، نزع الملكية للمنفعة العامة، كما تظهر العلاقة من خلال منازعات الضرائب.

-علاقته بالقانون الجنائي: يهتم القانون الجنائي بتحديد الجرائم وفرض العقوبات، وله علاقة بالقانون الإداري من حيث العقوبات التي يفرضها ضد المخالفات المرتكبة في الجهاز الإداري، مثال المادة 144 من قانون العقوبات "معاقبة كل من أهان موظفا عموميا أو رجال القوة العمومية أو هدد بأي وسيلة اثناء قيامهم بوظائفهم" والمادة 148 المعاقبة على كسر اختام السلطة.

-علاقته بالقانون المدني: القانون المدني ينظم العلاقة بين الأشخاص الخاصة ويتميز بخاصية التساوي بين الأطراف، أما القانون الإداري يتميز بخاصية عدم التساوي (امتياز السلطة العامة) باعتبار الإدارة طرفا فيها هذا الذي يعطيها مركزا متميزا تجاه الأفراد مثال: إصدار القرارات -نزع الملكية للمنفعة العامة. وهذا لا يعني أن القانون الإداري لا علاقة له بالقانون المدني: حيث ان القانون المدني هو الذي يحدد الأشخاص المعنوية العامة ممثلة في الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية الإدارية (المادة 49 من القانون المدني).